

Distr.: General
11 November 2021

القرار 2605 (2021)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 8902، المعقودة في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة وبياناته الرئاسية والصحفية الصادرة بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، ***وإذ يشير*** إلى أهمية مبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي،

وإذ يؤكد من جديد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، من قبيل موافقة الأطراف، والحياد، وعدم استعمال القوة، إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، ***وإذ يسلّم*** بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تُحدّد بحسب حاجة البلد المعني ووضعه، ***وإذ يشدد*** على أن الولايات التي يأذن بها تتسق مع المبادئ الأساسية، وإذ يكرر تأكيد أن مجلس الأمن يتوقع إنجاز الولايات التي يأذن بها إنجازا تاما، ***وإذ يشير*** في هذا الصدد إلى قراره 2436 (2018)،

وإذ يشير إلى أن سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية جميع السكان الموجودين فيها، ولا سيما من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، ***وإذ يشير أيضا*** في هذا الصدد إلى الجهود الوطنية الرامية إلى إعادة بسط سلطة الدولة في جميع أجزاء البلد،

وإذ يشدد على أن أي حل مستدام للأزمة في جمهورية أفريقيا الوسطى ينبغي أن يتولاه البلد نفسه، بما في ذلك العملية السياسية، وينبغي أن يعطي الأولوية لتحقيق المصالحة بين سكان جمهورية أفريقيا الوسطى من خلال عملية شاملة تضم الرجال والنساء من جميع المشارب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية والإثنية، بما في ذلك الذين شُردوا من جراء الأزمة،

وإذ يشير إلى توقيع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى و 14 جماعة مسلحة للاتفاق السياسي لتحقيق السلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى (”اتفاق السلام والمصالحة“) في بانغي في 6 شباط/فبراير 2019، بعد محادثات السلام التي عقدت في الخرطوم، السودان، في إطار المبادرة





الأفريقية للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتحت رعاية الاتحاد الأفريقي، ***وإذ يؤكد*** الأهمية المحورية للاتفاق وضرورة إحراز مزيد من التقدم في تنفيذه،

وإذ يؤكد من جديد أن تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة لا يزال الآلية الوحيدة لتحقيق السلام والاستقرار الدائمين في جمهورية أفريقيا الوسطى والإطار الوحيد للحوار مع الجماعات المسلحة التي نبذت العنف،

وإذ يدين بأشد العبارات انتهاكات اتفاق السلام والمصالحة وأعمال العنف التي ترتكبها أطراف النزاع في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك من خلال زيادة استخدام الذخائر المتفجرة، وأعمال العنف الرامية إلى عرقلة العملية الانتخابية، والتحريض على العنف والكراهية الذي يستهدف على وجه التحديد الأشخاص المنتمين إلى جماعات إثنية ودينية معينة، مما يسفر عن وقوع وفيات وإصابات وتشريد، وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، بما فيها تلك التي ترتكب ضد الأطفال وتلك التي تنطوي على عنف جنسي متصل بالنزاع،

وإذ يحيط علما بالتقرير المشترك لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المؤرخ 4 آب/أغسطس 2021 عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في جمهورية أفريقيا الوسطى ***وإذ يلاحظ مع القلق*** أن جميع أطراف النزاع ارتكبت انتهاكات وتجاوزات، وإذ يرحب بالرد الذي قدمته سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى لتناول نتائج التقرير، وإذ يعرب عن تأييده لتنفيذ التدابير الوقائية والتصحيحية التي اقترحتها الحكومة،

وإذ يؤكد الحاجة الماسّة والضرورة الملحّة لإنهاء الإفلات من العقاب في جمهورية أفريقيا الوسطى، ***وإذ يلاحظ*** العمل الجاري لهيئة التحقيق الخاصة، وإذ يدعو سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى التحقيق بسرعة في ادعاءات الجرائم وتقديم مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان إلى العدالة،

وإذ يلاحظ أن إيجاد حل مستدام للأزمة في جمهورية أفريقيا الوسطى والقضاء على الخطر الذي تشكله الجماعات المسلحة يتطلبان استراتيجية إقليمية متكاملة والتزاما سياسيا قويا من سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى والبلدان الإقليمية، وإذ يلاحظ أيضا أهمية معالجة الأسباب الجذرية للنزاع، بما في ذلك الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والاتجار بها، ووضع حد لدورات العنف المتكررة، على نحو ما أشير إليه في اتفاق السلام،

وإذ يرحب بإعلان الرئيس تواديرا وقف إطلاق النار في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2021، في أعقاب اعتماد المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى خريطة الطريق في لواندا في 16 أيلول/سبتمبر تحت قيادة أنغولا ورواندا (”خريطة الطريق“)، ***وإذ يحث*** أطراف النزاع في جمهورية أفريقيا الوسطى على احترام وقف إطلاق النار، ***وإذ يعرب*** عن القلق من أن بعض الأطراف الموقعة للاتفاق لا تزال تتجاهل التزاماتها ***وإذ يدعو*** الدول المجاورة، والمنظمات الإقليمية وجميع الشركاء الدوليين إلى دعم تنفيذ وقف إطلاق النار، واتفاق السلام والمصالحة من خلال خريطة الطريق،

وإذ يشدد على استمرار الحاجة إلى دعم الجهود الوطنية من أجل بسط سلطة الدولة وإصلاح قطاع الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يرحب بالعمل الذي تضطلع به البعثة المتكاملة، وبعثة المراقبين التابعة للاتحاد الأفريقي في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة الاتحاد الأوروبي الاستشارية في جمهورية أفريقيا الوسطى، فضلا عن الدعم المقدم من الشركاء الدوليين والإقليميين الآخرين لجمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك فرنسا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة وجمهورية الصين الشعبية وجمهورية رواندا، لتدريب وتعزيز قدرات قوات الدفاع والأمن لجمهورية أفريقيا الوسطى، ***وإذ يشجع*** الاتساق والشفافية والتنسيق الفعال في الدعم الدولي المقدم إلى جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يدين الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود، مثل الاتجار بالأسلحة والتجارة غير المشروعة بالموارد الطبيعية واستغلالها غير القانوني والاتجار بها، بما في ذلك الذهب، والماس والخشب والصيد غير المشروع، وكذلك النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تهدد السلام والاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استخدامها، ***وإذ يدين أيضا*** استخدام المرتزقة وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي يرتكبونها، ***وإذ يهيب*** بحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى أن تعمل مع البلدان المجاورة من أجل تأمين حدودها وغيرها من نقاط الدخول لمنع تدفقات المقاتلين المسلحين والأسلحة والمعادن المؤججة للنزاعات عبر الحدود، ***وإذ يشدد*** على ضرورة أن تقوم سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، بإنجاز وتنفيذ استراتيجية للتصدي للاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وتهريبها، وإذ يدعو حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى والبلدان المجاورة إلى العمل معا لتأمين الحدود فيما بينها،

وإذ يرحب بالحوار الجمهوري الذي اقترحه الرئيس تواديرا ويدعو إلى أن تتخذ حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى وجميع الأطراف الفاعلة السياسية خطوات ملموسة للمشاركة بفعالية في حوار شامل للجميع، وحل المسائل المعلقة والانتهاء من العملية الانتخابية من خلال تنظيم انتخابات محلية،

وإذ يحيط علما بالانتخابات المحلية المقبلة في عام 2022، ***وإذ يشدد*** على المسؤولية الرئيسية لسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في تنظيمها، ***وإذ يلاحظ*** جهودها الرامية إلى إجراء العملية الانتخابية وفقا للدستور، ***وإذ يؤكد*** أن الانتخابات الحرة والنزيهة والشاملة للجميع، التي تجرى بطريقة شفافة وذات مصداقية وسلمية وفي الوقت المناسب، والتي لا يعكر صفوها نشر معلومات مضللة وغير ذلك من أشكال التلاعب بالمعلومات، هي وحدها التي يمكن أن تحقق الاستقرار الدائم في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك من خلال المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية والمأمونة للمرأة، ***وإذ يؤكد من جديد*** أهمية مشاركة الشباب، ***وإذ يشجع*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على أن تعزز، بدعم من الشركاء المعنيين، مشاركة الأشخاص المشردين داخليا واللاجئين وفقا لدستور جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يشير إلى قراراته المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وبالمرأة والسلام والأمن، وبالشباب والسلام والأمن، وبالأطفال والنزاع المسلح، ***وإذ يحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى المؤرخ 15 تشرين الأول/أكتوبر 2021 (S/2021/882)، ***وإذ يهيب*** بجميع الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى أن تتعاون مع الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، ***وإذ يرحب*** بقرار حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى تسمية مستشار خاص معني بالعنف الجنسي في النزاعات،

وإذ يعرب عن القلق الشديد إزاء الحالة الإنسانية المتردية والمتدهورة في جمهورية أفريقيا الوسطى منذ آخر تجديد لولاية البعثة المتكاملة، وآثار الحالة الأمنية على وصول المساعدات الإنسانية، ***وإذ يدين*** بأشد العبارات تزايد الهجمات على العاملين في المجالين الإنساني والطبي وعرقلة وصول المساعدات الإنسانية، ***وإذ يشدد*** على الاحتياجات الإنسانية الراهنة لما يفوق نصف سكان البلد، بمن فيهم المدنيون المهددون بالعنف، وعلى حالة الأشخاص المشردين داخليا واللاجئين المثيرة للجزع، ***وإذ يرحب*** بالتعاون بين البعثة المتكاملة ووكالات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والبنك الدولي والشركاء التقنيين والماليين لجمهورية أفريقيا الوسطى والمنظمات غير الحكومية لدعم الجهود الإنمائية والإنسانية في جمهورية أفريقيا الوسطى وتكييفها مع جائحة كوفيد-19، التي زادت من تفاقم مواطن الضعف القائمة،

وإذ يشير إلى مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ،

وإذ يشير إلى القرار 2532 (2020) الذي يطالب بوقف عام وفوري للأعمال العدائية في جميع الحالات المدرجة على جدول أعمال المجلس ويدعو جميع الأطراف في النزاعات المسلحة إلى الدخول فورا في هدنة إنسانية، من أجل إفساح المجال لإيصال المساعدات الإنسانية بشكل مأمون وفي الوقت المناسب ودون عوائق ودون انقطاع بما يتسق مع مبادئ العمل الإنساني المتمثلة في الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال،

وإذ يسلم بما لتغير المناخ والتغيرات الإيكولوجية والكوارث الطبيعية، من ضمن عوامل أخرى، من تداعيات سلبية على استقرار منطقة وسط أفريقيا، بما في ذلك بسبب الجفاف والتصحر وتدهور الأراضي وانعدام الأمن الغذائي وإمكانية الحصول على الطاقة، وإذ يؤكد ضرورة قيام الأمم المتحدة بإجراء تقييمٍ شامل للمخاطر المرتبطة بهذه العوامل وقيام حكومات منطقة وسط أفريقيا والأمم المتحدة بوضع استراتيجيات طويلة الأجل لدعم تحقيق الاستقرار وبناء القدرة على الصمود،

وإذ يدين بأشد العبارات جميع الاعتداءات، والاستفزازات وأعمال التحريض على الكراهية والعنف التي تتعرض لها قوات البعثة المتكاملة والقوات الدولية الأخرى والتي تقوم بها الجماعات المسلحة وغيرها من الجناة، ولا سيما انتهاكات اتفاق مركز القوات، الذي يجب أن تحترمه سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى احتراما تاما، وكذلك حملات التضليل الإعلامي، بما في ذلك عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، ***وإذ يحيي*** ذكرى أفراد البعثة الذين ضحوا بأرواحهم خدمة للسلام، ***وإذ يؤكد*** أن الاعتداءات التي تستهدف أفراد حفظ السلام يمكن أن تشكل جرائم حرب، ***وإذ يذكّر*** جميع الأطراف بما يقع عليها من التزامات بموجب القانون الدولي الإنساني، ***وإذ يحث*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على العمل مع البعثة لتعزيز سلامة وأمن أفرادها واتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان اعتقال الجناة ومحاكمتهم، بما في ذلك تمشيا مع القرارين 2518 (2020) و 2589 (2021)،

وإذ يشير إلى متطلبات الأداء في مجال حفظ السلام بموجب القرارين 2378 (2017) و 2436(2018)،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2021 (S/2021/867)،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى لا تزال تشكل خطرا يتهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

العملية السياسية، بما في ذلك تنفيذ اتفاق السلام، وبسط سلطة الدولة

1 - ***يشجع*** الرئيس فوستين - أرشانغ تواديرا وحكومته على مواصلة جهودهما الرامية إلى تعزيز السلام والاستقرار الدائمين في جمهورية أفريقيا الوسطى من خلال عملية سلام سياسية منشطة وشاملة للجميع، تشمل احترام وقف إطلاق النار، وإقامة حوار جمهوري شامل للجميع، وتنفيذ اتفاق السلام؛

2 - ***يحث*** أطراف النزاع في جمهورية أفريقيا الوسطى على احترام وقف إطلاق النار، ***ويدعو*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى والجماعات المسلحة الموقعة لاتفاق السلام والمصالحة إلى تنفيذه بالكامل بحسن نية ودون تأخير من أجل تلبية تطلعات شعب جمهورية أفريقيا الوسطى إلى السلام والأمن والعدالة والمصالحة والتنمية وشمول الجميع، وإلى حل نزاعاتها سلميا، بما في ذلك من خلال آليات المتابعة وتسوية المنازعات المنصوص عليها في اتفاق السلام، وضمان المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للمرأة في مثل هذه الآليات وفي الآليات التي أنشئت بموجب اتفاق السلام والمصالحة لدعم ورصد تنفيذه؛

3 - ***يطالب*** بوقف فوري لجميع أشكال العنف ضد المدنيين وأفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، والأنشطة المزعزعة للاستقرار، والتحريض على الكراهية والعنف، وحملات التضليل الإعلامي، بما في ذلك من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، والقيود المفروضة على حرية التنقل وعرقلة العملية الانتخابية، وبأن تلقي الجماعات المسلحة أسلحتها وأن تُحّل بصورة دائمة تمشيا مع التزاماتها بموجب اتفاق السلام؛

4 - ***يدين بشدة*** جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك الاعتداءات على السكان المدنيين، وأفراد حفظ السلام التابعين للبعثة والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني، وكذلك تجاوزات حقوق الإنسان والعنف الجنساني، ***ويشير*** إلى أنه يمكن اتخاذ تدابير محددة الأهداف عملا بالقرار 2588 (2021) ضد الأشخاص أو الكيانات ممن يقوضون السلام والاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويعرب عن استعداده للنظر في اتخاذ تدابير من هذا القبيل ضد الأشخاص أو الكيانات ممن ينتهكون وقف إطلاق النار؛

5 - ***يرحب*** باستمرار مشاركة المنطقة في دعم عملية السلام، ويدعو الدول المجاورة والمنظمات الإقليمية وجميع الشركاء الدوليين إلى دعم عملية السلام، بما في ذلك تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة من خلال خريطة الطريق، بطريقة متسقة ومنسقة مع المساعي الحميدة للبعثة المتكاملة، بما في ذلك من خلال الدعم المالي وتعزيز الشراكات، ***ويشدد*** على الدور الهام الذي تؤديه الجهات الضامنة والميسرة لاتفاق السلام، بما فيها الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والدول المجاورة، باستخدام نفوذها لتعزيز تقيد الجماعات المسلحة بالتزاماتها، ***ويدعو أيضا*** الدول المجاورة إلى دعم سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في جهودها الرامية إلى إتاحة مشاركة اللاجئين في العمليات الانتخابية، ***ويشدد كذلك*** على أهمية وضع وتنفيذ تدابير، بما في ذلك جزاءات، وآليات يمكن تطبيقها ضد الأطراف غير الممتثلة، عملا بالمادة 35 من اتفاق السلام؛

6 - ***يدعو*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى وسلطات البلدان المجاورة إلى التعاون على الصعيد الإقليمي للتحقيق في الشبكات الإجرامية عبر الوطنية والجماعات المسلحة الضالعة في الاتجار بالأسلحة والاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية ولمكافحة تلك الشبكات والجماعات، ***ويدعو*** إلى إعادة تنشيط اللجان المشتركة الثنائية بين جمهورية أفريقيا الوسطى والبلدان المجاورة وإلى قيامها بالمتابعة

المنتظمة من أجل معالجة المسائل العابرة للحدود، بما في ذلك المسائل المتصلة بالاتجار بالأسلحة، واتخاذ الخطوات التالية المتفق عليها من أجل تأمين الحدود المشتركة؛

7 - ***يشجع*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على ترسيخ وتعميق الوعي الوطني باتفاق السلام والمصالحة وتولي البلد زمام المسؤولية عنه، بسبل منها تنظيم حملات للتوعية، ***ويشير*** في هذا الصدد إلى الدور الحاسم الذي تؤديه الأطراف السياسية، بما فيها المعارضة والمجتمع المدني والمنظمات الدينية في عملية السلام والمصالحة وإلى ضرورة تعزيز سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى بصورة وافية لمشاركتها في تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة وكذلك في العملية السياسية الشاملة، ***ويشجع كذلك*** المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للمرأة والشباب في هذه العملية؛

8 - ***يحث*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على الإسراع بتنفيذ عملية شاملة حقا لدعم المصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى عن طريق معالجة الأسباب الجذرية للنزاع، بما في ذلك تهميش المدنيين المنتمين إلى قبائل بعينها، ومسائل الهوية الوطنية، والمظالم المحلية لجميع فئات المجتمع على كامل أراضي البلد، والمسائل المتصلة بالترحال الرعوي، بسبل منها تنظيم عمليات انتخابية وطنية ومحلية وتنفيذ الإصلاحات السياسية المنصوص عليها في اتفاق السلام، وسن سياسات وطنية بشأن التنمية الاقتصادية والتوظيف في الخدمة المدنية، وعلى تعزيز مبادرات المصالحة على الصعد الإقليمي والوطني والمحلي وعلى صعيد المقاطعات؛

9 - ***يحث*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى وجميع أصحاب المصلحة الوطنيين على ضمان التحضير لإجراء انتخابات محلية حرة ونزيهة وشاملة للجميع في عام 2022، تجرى بطريقة شفافة وذات مصداقية وسلمية ومناسبة من حيث التوقيت، وفقا لدستور جمهورية أفريقيا الوسطى وقرارات المحكمة الدستورية، بمشاركة كاملة ومتساوية ومجدية ومأمونة للنساء كناخبات ومرشحات، بما في ذلك من خلال الوفاء بحصة الـ 35 في المائة على الأقل من النساء على النحو الذي يقتضيه قانون جمهورية أفريقيا الوسطى، ***ويشجع*** مشاركة الشباب، ***ويحث*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على دعم الإطار التشريعي المناسب لإتاحة التمويل الدائم للحكومة اللامركزية وضمان البنية التحتية الكافية لدعم المسؤولين المنتخبين حديثا، ***ويدعو*** جميع الأطراف إلى الامتناع عن التحريض على الكراهية والعنف، بما في ذلك من خلال منصات وسائل التواصل الاجتماعي، وإلى المشاركة في حوار، بما في ذلك من خلال الحوار الجمهوري، من أجل حل أي مسائل معلقة بشأن الإطار الانتخابي، ***ويدعو*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى أيضا إلى إفساح المجال السياسي أمام الأحزاب السياسية المنشأة بصورة قانونية، بما في ذلك أحزاب المعارضة، لتقوم بدورها وتمارس حقوقها وتضطلع بمسؤولياتها، وإلى كفالة ظروف آمنة لإجراء الانتخابات والوصول دون قيود إلى مراكز الاقتراع، بما في ذلك من خلال التعاون مع البعثة المتكاملة، في اتساق مع دور البعثة فيما يتعلق بحماية المدنيين، ***ويشجع*** المجتمع الدولي على تقديم الدعم الملائم للانتخابات المقبلة، بما في ذلك الدعم التقني والمالي؛

10 - ***يهيب*** بجميع الأطراف أن تحترم الطابع المدني والإنساني لمخيمات ومستوطنات المشردين داخليا واللاجئين، ***ويهيب أيضا*** بسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى أن تكفل توفير السياسات الوطنية والأطر التشريعية للحماية الكافية لحقوق الإنسان لجميع المشردين، بما في ذلك حرية التنقل، وتهيئة الظروف المؤاتية لإيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا واللاجئين على أساس مستنير، بما في ذلك عودتهم

الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة، أو اندماجهم أو إعادة توطينهم على الصعيد المحلي، وكفالة مشاركتهم في الانتخابات؛

11 - ***يحث*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على التصدي لوجود الجماعات المسلحة ونشاطها في البلد من خلال تنفيذ استراتيجية شاملة تعطي الأولوية للحوار، بما يتماشى مع اتفاق السلام والمصالحة من خلال خريطة الطريق، والتنفيذ العاجل لعملية شاملة وفعالة ومراعية للمنظور الجنساني للتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج، وكذلك للإعادة إلى الوطن في حالة المقاتلين الأجانب، بمن فيهم الأطفال المرتبطون سابقا بالقوات والجماعات المسلحة، ومواصلة تنفيذ مشاريع الحد من العنف المجتمعي، ويحث أيضا سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى والجماعات المسلحة الموقعة على التعجيل بتنفيذ التدابير الأمنية المؤقتة المنصوص عليها في اتفاق السلام، من أجل الإسهام في إرساء الثقة والاطمئنان بين الأطراف الموقعة وإيجاد المناخ الملائم لبسط سلطة الدولة، على نحو مكمل لعمليتي نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن وإصلاح قطاع الأمن؛

12 - ***يدعو*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى أن تنفذ سياسة الأمن الوطني والاستراتيجية الوطنية لإصلاح قطاع الأمن وخطة الدفاع الوطني، بما في ذلك بدعم من المجتمع الدولي، من أجل إنشاء قوات وطنية للدفاع والأمن تكون احترافية وتمثيلية من الناحية الإثنية ومتوازنة من حيث المناطق، وتراعي اعتبارات تعيين المرأة، وتكون مدربة ومجهزة بالشكل المناسب، بسبل منها اتخاذ وتنفيذ إجراءات مناسبة لفحص سجلات جميع أفراد الدفاع والأمن، بما في ذلك الفحص وفقا لمعايير حقوق الإنسان، وكذلك اتخاذ تدابير ترمي إلى استيعاب عناصر الجماعات المسلحة الذين نُزع سلاحهم وسُرحوا والذين يستوفون معايير صارمة لتحديد أهليتهم وفحصهم؛

13 - ***يدعو*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى كفالة أن تكون عمليات إعادة نشر قوات الدفاع والأمن مستدامة، وألا تشكل خطرا على تحقيق الاستقرار في البلد، أو على المدنيين أو العملية السياسية، ***ويحث*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على تسريع الجهود الرامية إلى وضع جميع عناصر القوات المسلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى تحت سلسلة قيادة واحدة لضمان الرقابة الفعالة، والقيادة والسيطرة، بما في ذلك أنظمة التدقيق والتدريب الوطنية المناسبة، وتقديم الدعم المناسب من الميزانية والاستمرار في تنفيذ استراتيجية شاملة للأمن الوطني تتسق مع عملية السلام، بما في ذلك اتفاق السلام؛

14 - ***يعرب عن قلقه البالغ*** من الادعاءات المتكررة المتعلقة بارتكاب قوات الدفاع والأمن التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى انتهاكاتٍ للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويحيط علما بشكل إيجابي بالتدابير التي أعلنتها حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى لمحاسبة المسؤولين عنها، ***وتدعو*** الشركاء الدوليين إلى التمسك باحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين وبالمساءلة كشرط لازم عند إقامة شراكات مع قوات الدفاع والأمن التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى؛

15 - ***يدعو*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى ضمان قيام جميع الجهات الأمنية الفاعلة في البلد بدعوة من الحكومة بنزع طابع النزاع عن أنشطتها التدريبية والتنفيذية؛

16 - ***يدعو*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى اتخاذ خطوات ملموسة، دون إبطاء وعلى سبيل الأولوية، لتعزيز مؤسسات العدالة على الصعيدين الوطني والمحلي في إطار بسط سلطة الدولة من

أجل مكافحة الإفلات من العقاب والإسهام في تحقيق الاستقرار والمصالحة، بسبل منها استعادة إدارة الجهاز القضائي ونظام العدالة الجنائية ونظام السجون في جميع أنحاء البلد، وتحقيقات المحكمة الجنائية الخاصة، وتجريد السجون من السلاح، وإنشاء آليات العدالة الانتقالية، على أساس نهج يركز على الضحايا، بما في ذلك التفعيل الكامل للجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة، التي ينبغي أن تكون قادرة على العمل في إطار الحياد والنزاهة والشفافية والاستقلال، وفي ظل مراعاة توصيات اللجنة الشاملة المنصوص عليها في اتفاق السلام، لضمان المساءلة عن الجرائم السابقة وتعويض الضحايا، وكفالة وصول الجميع على قدم المساواة إلى نظام عدالة منصف تمشيا مع الاستنتاجات التي خلص إليها منتدى بانغي الذي عقد في أيار/مايو 2015؛

17 - ***يدعو*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى مواصلة جهودها الرامية إلى إعادة بسط سلطة الدولة بصورة فعالة على كامل أراضي البلد، بسبل منها إعادة نشر دوائر إدارة الدولة وتوفير الخدمات الأساسية في المقاطعات، وكفالة دفع رواتب موظفي الخدمة المدنية وقوات الدفاع والأمن في موعد استحقاقها، ووضع ونشر الأنظمة التنفيذية لقانون اللامركزية على وجه السرعة، بهدف كفالة الاستقرار والمساءلة والشمول والشفافية في شؤون الحكم؛

18 - ***يؤكد*** في هذا السياق الدور القيّم الذي تضطلع به لجنة بناء السلام في توفير المشورة الاستراتيجية، وفي تقديم الملاحظات لكي ينظر فيها مجلس الأمن، وفي دعم اتباع نهج يتسم بمزيد من الاتساق والتنسيق والتكامل في الجهود الدولية لبناء السلام، ويرحب بالدور الفعال للمملكة المغربية، ***ويشجع*** على مواصلة التنسيق مع لجنة بناء السلام وغيرها من المنظمات والمؤسسات الدولية المعنية لدعم احتياجات جمهورية أفريقيا الوسطى في مجال بناء السلام على المدى البعيد، بما في ذلك احتياجاتها من الدعم الموجه إلى عملية السلام، بما يتواءم مع اتفاق السلام؛

الإنعاش الاقتصادي والتنمية

19 - ***يشجع*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على أن تقوم، بدعم من المجتمع الدولي، ولا سيما المؤسسات المالية الدولية التي تقود الجهود الدولية، واستنادا إلى الأهداف الحاسمة لبناء السلام وبناء الدولة، بتحسين إدارة المالية العامة والمساءلة عنها باتباع طريقة تتيح لها تغطية المصروفات المتصلة بتسيير شؤون الدولة وتنفيذ خطط الإنعاش المبكر وتنشيط الاقتصاد، وتعزز تولي السلطات الوطنية زمام الأمور، ***ويشدد*** على أهمية الدعم الدولي - المالي والتقني والعيني - لتدابير التصدي لكوفيد-19 في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

20 - ***يدعو كذلك*** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية إلى دفع المبالغ المتعهد بها في المؤتمر الدولي المعقود في بروكسل في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 لدعم تنفيذ أولويات البلد في مجال بناء السلام وتنميته الاجتماعية الاقتصادية والنظر في تقديم المزيد من التمويل والخبرة التقنية والدعم العيني للاستراتيجية الوطنية لتحقيق الإنعاش وتوطيد السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى وضمن إطار المساءلة المتبادلة؛

21 - ***يشجع*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على الإسراع في التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية لتحقيق الإنعاش وتوطيد السلام والشركاء المعنيين على دعم الجهود التي تبذلها سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى من خلال أمانة الاستراتيجية لإرساء أسس السلام الدائم في البلد والتنمية المستدامة في جميع مناطق البلد، ولتعزيز فوائد السلام التي تعود على السكان والمشاريع الإنمائية، بما في ذلك

الاستثمارات البالغة الأهمية في الهياكل الأساسية، ما من شأنه أن يعالج التحديات اللوجستية في البلد ويعزز قدرة سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى والبعثة المتكاملة على الحركة وقدرتهما على كفالة الأمن وحماية المدنيين، ولمكافحة الفقر، ولمساعدة سكان البلد في إيجاد سُبل عيش مستدامة؛

حقوق الإنسان، بما في ذلك حماية الطفل والعنف الجنسي في سياق النزاع

22 - ***يكرر تأكيد*** الحاجة الماسة والضرورة الملحة لمساءلة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وعن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بصرف النظر عن وضعهم أو انتمائهم السياسي، ويكرر التأكيد على أن بعض تلك الأعمال قد يرقى إلى مرتبة الجرائم بمقتضى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي تعد جمهورية أفريقيا الوسطى دولة طرفا فيه، ***ويشير*** إلى أن ارتكاب أعمال التحريض على العنف، وبخاصة تلك القائمة على أساس إثني أو ديني، ثم ارتكاب أعمال تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى أو تقديم الدعم لتلك الأعمال، يشكّلان مسوّغا للإدراج في قائمة الجزاءات بموجب القرار 2588 (2021)؛

23 - ***يشير*** إلى القرار الذي اتخذته المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية في 24 أيلول/سبتمبر 2014 بفتح تحقيق، بعد الطلب الذي تقدمت به السلطات الوطنية، في جرائم يُزعم أنها ارتُكبت منذ عام 2012، وإلى استمرار سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في إبداء تعاونها في هذا الصدد؛

24 - ***يدعو*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى متابعة التوصيات الواردة في تقرير المشروع التوثيقي الذي يوثق الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم جمهورية أفريقيا الوسطى بين كانون الثاني/يناير 2003 وكانون الأول/ديسمبر 2015؛

25 - ***يدين بشدة*** جميع الاعتداءات على المدارس والمراكز الطبية والمباني المستخدمة للعمل الإنساني وغيرها من البنى التحتية المدنية واستخدامها لأغراض عسكرية، في انتهاك للقانون الدولي، وكذلك الاستيلاء على الأصول التي تملكها الأمم المتحدة أو الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني؛

26 - ***يحث*** جميع أطراف النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى على وضع حد لجميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، انتهاكا للقانون الدولي الساري، بما فيها الانتهاكات التي تنطوي على تجنيد الأطفال واستخدامهم، والاغتصاب والعنف الجنسي، والقتل والتشويه، وعمليات الاختطاف والاعتداءات على المدارس والمستشفيات، ***يدعو*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى كذلك إلى احترام التزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة الذي صدقت عليه في 21 أيلول/سبتمبر 2017، ومعاملة الأطفال الذين يطلق سراحهم من القوات المسلحة والجماعات المسلحة أو ينفصلون عنها بطريقة أخرى كضحايا في المقام الأول وفقا لمبادئ باريس التي أقرتها جمهورية أفريقيا الوسطى، ***ويرحب*** باعتماد قانون حماية الطفل، ***ويؤكد*** أهمية تنفيذه بالكامل ويهيب بسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى الإسراع بالتحقيق في الانتهاكات والتجاوزات المزعومة من أجل مكافحة إفلات المسؤولين عن هذه الجرائم من العقاب وضمان استبعاد المسؤولين عن تلك الانتهاكات والتجاوزات من قطاع الأمن وضمان إمكانية لجوء جميع الضحايا إلى العدالة وحصولهم على الخدمات الطبية وخدمات الدعم، بما في ذلك خدمات الصحة العقلية والخدمات النفسية الاجتماعية، ***ويدعو*** إلى التنفيذ الكامل والفوري لخطط العمل الموقعة من قبل بعض الجماعات المسلحة وإلى توقيع الجماعات المسلحة

الأخرى على خطط العمل تلك، ***ويكرر*** مطالباته بأن توفّر الأطراف كافة الحمايةَ للأطفال الذين أُفرج عنهم أو فصلوا بأي طريقة أخرى عن القوات المسلحة والجماعات المسلحة وأن تعتبرهم ضحايا، لا سيما من خلال وضع إجراءات عمل موحدة لنقل هؤلاء الأطفال بسرعة إلى جهات فاعلة مدنية معنية بحماية الطفل، ***ويشير*** إلى أن اتفاق السلام والمصالحة يتضمن عدة أحكام لحماية الطفل، ***ويحث*** الموقعين على الاتفاق على تعزيز جهودهم من أجل تنفيذ تلك الأحكام، ***ويشدد*** على ضرورة إيلاء عناية خاصة لحماية جميع الأطفال المرتبطين بالقوات وبالجماعات المسلحة والإفراج عنهم وإعادة إدماجهم، مع الإشارة إلى استنتاجات فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح لعام 2020 بشأن الأطفال والنزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/AC.51/2020/3) والحث على تنفيذها تنفيذا كاملا وسريعا؛

27 - ***يدعو*** جميع أطراف النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك الجماعات المسلحة، إلى أن تضع حدّاً لأعمال العنف الجنسي والجنساني، ويدعو كذلك سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى أن تسرع بالتحقيق في التجاوزات المزعومة ومحاكمة المتهمين بارتكابها من أجل مكافحة إفلات المسؤولين عن تلك الأعمال من العقاب، وأن تتخذ خطوات ملموسة ومحددة وموقوتة من أجل تنفيذ البيان المشترك بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى لمنع العنف الجنسي في سياق النزاع والتصدي له وكفالة استبعاد المسؤولين عن تلك الجرائم من قطاع الأمن ومحاكمتهم، وأن تيسّر حصول جميع ضحايا العنف الجنسي فورا على الخدمات المتاحة، بما في ذلك خدمات الصحة العقلية والخدمات النفسية الاجتماعية، ويدعو سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى والشركاء الدوليين إلى مواصلة تقديم الدعم الكافي إلى الوحدة المختلطة للتدخل السريع وقمع العنف الجنسي ضد النساء والأطفال؛

ولاية البعثة المتكاملة

28 - ***يعرب*** عن دعمه القوي للممثل الخاص للأمين العام، مانكور ندياي؛

29 - ***يقرر*** تمديد ولاية البعثة المتكاملة حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022؛

30 - ***يقرر*** أن يظل قوام البعثة المتكاملة يضم عدداً في حدود 400 14 من الأفراد العسكريين، بمن فيهم 580 من المراقبين العسكريين وضباط الأركان العسكريين، و 020 3 من أفراد الشرطة، منهم 600 من أفراد الشرطة المقدمين من الحكومات و 420 2 من أفراد وحدات الشرطة المشكلة، و 108 من موظفي السجون ويشير إلى اعتزامه إبقاء هذا العدد قيد الاستعراض المستمر؛

31 - ***يقرر*** أن ولاية البعثة تهدف إلى النهوض برؤية استراتيجية متعددة السنوات ترمي إلى تهيئة الظروف السياسية والأمنية والمؤسسية المؤدية إلى المصالحة الوطنية والسلام الدائم من خلال تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة والقضاء على الخطر الذي تشكله الجماعات المسلحة من خلال اتباع نهج شامل واتخاذ ترتيبات استباقية ورادعة دون الإخلال بالمبادئ الأساسية لحفظ السلام؛

32 - ***يشير*** إلى أن ولاية البعثة المتكاملة ينبغي أن تُنفذ استنادا إلى ترتيب أولويات المهام المنصوص عليها في الفقرات 34 إلى 36 من هذا القرار، وأن يكون ذلك، عند الاقتضاء، بشكل متسلسل، ***ويطلب كذلك*** إلى الأمين العام مراعاة ترتيب هذه الأولويات في انتشار البعثة ومواءمة موارد الميزانية وفقا لترتيب مهام الولاية على النحو المنصوص عليه في هذا القرار، مع ضمان الموارد الملائمة لتنفيذ الولاية؛

33 - *يأذن* للبعثة المتكاملة باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ ولايتها، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها؛

المهام ذات الأولوية

34 - *يقرر* أن تشتمل ولاية البعثة المتكاملة على المهام التالية ذات الأولوية:

(أ) حماية المدنيين

'1' حماية السكان المدنيين المعرضين لخطر العنف الجسدي، تمشيا مع البيان الرئاسي S/PRST/2018/18 المؤرخ 21 أيلول/سبتمبر 2018، ودون المساس بالمسؤولية الرئيسية لسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى والمبادئ الأساسية لحفظ السلام؛

'2' تنفيذ استراتيجيتها لحماية المدنيين تنفيذا تاما بالتنسيق مع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، وفريق الأمم المتحدة القطري، والمنظمات العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفي مجال حقوق الإنسان، وغيرها من الشركاء المعنيين؛

'3' اتخاذ خطوات فعالة، دعما لسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، من أجل استباق وردع التهديدات الخطيرة والمؤكدة المحدقة بالسكان المدنيين، والتصدي لها بفعالية، باتباع نهج شامل ومتكامل، والقيام في هذا الصدد بما يلي:

- ضمان حماية فعالة ونشطة للمدنيين المهددين بالعنف الجسدي باتباع نهج شامل ومتكامل، بطرق منها التحسب لمخاطر العنف على السكان وردعها ووقفها، بالتشاور مع المجتمعات المحلية، ومن خلال تقديم الدعم وبذل جهود الوساطة على الصعيد المحلي لمنع تصعيد أعمال العنف، بما يتفق مع المبادئ الأساسية لحفظ السلام، وحالات العنف الذي يندلع بين الجماعات الإثنية أو الدينية المتنافسة؛

- تعزيز تفاعلها مع المدنيين، وتعزيز آليتها للإنذار المبكر، وتكثيف جهودها لرصد وتوثيق انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وتعزيز إشراك وتمكين المجتمعات المحلية؛

- الحفاظ على القدرة على تنفيذ عمليات انتشار استباقية، والبقاء في حالة طابعها سهولة التحرك والمرونة والقوة، بما يشمل تسيير الدوريات بفعالية، ولا سيما في المناطق العالية المخاطر؛

- التخفيف من المخاطر التي تحدق بالمدنيين قبل وأثناء وبعد أي عملية عسكرية أو شرطية، بسبل منها تتبع الضرر اللاحق بالمدنيين من جراء عمليات البعثة ووجودها وأنشطتها والحيلولة دون وقوعه والتقليل إلى أدنى حد منه ومعالجته، بما في ذلك دعما لقوات الأمن الوطني؛

- العمل مع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على تحديد التهديدات والاعتداءات الموجهة ضد المدنيين والإبلاغ عنها وتنفيذ ما هو قائم من الخطط للوقاية منها والتصدي لها وتعزيز التعاون بين العنصرين المدني والعسكري، بما في ذلك التخطيط المشترك؛

– دعم سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في الوقاية من الخطر الذي تشكله الذخائر المتفجرة والتخفيف من آثاره والتصدي له؛

‘4’ توفير حماية ومساعدة محددتين للنساء والأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بسبل منها نشر مستشارين للحماية، ومستشارين معنيين بحماية الطفل، ومستشارين معنيين بحماية المرأة، ومستشارين ومنسقين مدنيين وعسكريين للشؤون الجنسانية، إضافة إلى إجراء مشاورات مع المنظمات النسائية، واعتماد نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية، ويركز على الضحايا في هذا الصدد، لا سيما لتوفير أفضل مساعدة ممكنة لضحايا العنف الجنسي، ودعم مشاركة المرأة في آليات الإنذار المبكر؛

‘5’ اتخاذ تدابير ملموسة للحد من استخدام القوات المسلحة للمدارس وتفاديه، حسب الاقتضاء، ولردع استخدام أطراف النزاع للمدارس، وتيسير استمرار التعليم في حالات النزاع المسلح؛

‘6’ دعم تنفيذ البيان المشترك للأمم المتحدة وحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى لمنع العنف الجنسي في سياق النزاع والتصدي له ومراعاة هذه الشواغل المحددة في جميع الأنشطة التي يضطلع بها جميع عناصر البعثة، بما يتماشى مع سياسة البعثات الميدانية للأمم المتحدة بشأن منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع والتصدي له، والحرص، بالتعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، على ضمان إدراج مخاطر العنف الجنسي في حالات النزاع في نظام البعثة لجمع البيانات وتحليل التهديدات والإنذار المبكر؛

(ب) بذل المساعي الحميدة وتقديم الدعم لعملية السلام، بما في ذلك تنفيذ وقف إطلاق النار واتفاق السلام

‘1’ مواصلة دورها دعما لعملية السلام، بسبل منها تقديم الدعم السياسي والتقني والتشغيلي اللازم لتنفيذ ورصد وقف إطلاق النار واتفاق السلام، واتخاذ خطوات فعالة لدعم سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في تهيئة الظروف المؤاتية للتنفيذ الكامل لاتفاق السلام والمصالحة من خلال خريطة الطريق؛

‘2’ مواصلة تنسيق الدعم والمساعدة المقدمين لعملية السلام عل الصعيدين الإقليمي والدولي، بالتشاور والتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، مع التشديد على أهمية تنفيذ خطة اتفاق السلام والمصالحة من خلال خريطة الطريق في هذا الصدد؛

‘3’ كفالة أن تشجع الاستراتيجيات السياسية والأمنية للبعثة على إضفاء المزيد من الانسجام على عملية السلام، بما يدعم اتفاق السلام والمصالحة على وجه الخصوص، بحيث تربط الجهود التي تُبذل على الصعيدين المحلي والوطني من أجل السلام مع الجهود الجارية لرصد وقف إطلاق النار والدفع قدما بعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن، وعملية إصلاح قطاع الأمن، ودعم مكافحة الإفلات من العقاب، وإعادة بسط سلطة الدولة، وتعزيز مشاركة المرأة والمساواة بين الجنسين؛

‘4’ مساعدة سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في ما تبذله من جهود، على الصعيدين الوطني والمحلي، لزيادة مشاركة الأحزاب السياسية والمجتمع المدني والنساء وضحايا العنف الجنسي والشباب والمنظمات الدينية، إضافة إلى المشردين داخليا واللاجئين متى وحيثما أمكن ذلك، في عملية السلام، بما فيها اتفاق السلام؛

‘5’ بذل المساعي الحميدة وتوفير الخبرات التقنية دعما للجهود الرامية إلى التصدي للأسباب الجذرية للنزاع، بما فيها تلك المشار إليها في الفقرة 8 من هذا القرار، ولا سيما للدفع قدما بالمصالحة الوطنية

وتسوية النزاعات على الصعيد المحلي، وذلك بالعمل مع الهيئات المعنية والزعماء الدينيين المعنيين على الصعيدين الإقليمي والمحلي، مع كفالة المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للنساء، بمن فيهن ضحايا العنف الجنسي، بما يتسق مع خطة العمل الوطنية لجمهورية أفريقيا الوسطى بشأن المرأة والسلام والأمن، بسبل منها دعم الحوار المحلي وإشراك المجتمعات المحلية؛

'6' دعم الجهود التي تبذلها سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل تناول العدالة الانتقالية باعتبارها جزءا من عملية السلام والمصالحة، والتصدي للتهميش ومعالجة المظالم المحلية، وذلك بسبل منها الدخول في حوار مع الجماعات المسلحة وقادة المجتمع المدني، بمن فيهم النساء وممثلو الشباب، بما يشمل ضحايا العنف الجنسي، وعن طريق مساعدة السلطات، على الصعيدين الوطني والمحلي وعلى صعيد المقاطعات، في تعزيز أواصر الثقة بين المجتمعات المحلية؛

'7' تقديم الخبرة التقنية إلى حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في تعاملها مع بلدان الجوار والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والاتحاد الأفريقي، بالتشاور والتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، لتسوية المسائل ذات الاهتمام المشترك والثنائي ولتشجيع دعمها المستمر والكامل لاتفاق السلام؛

'8' زيادة الاستخدام الاستباقي للاتصالات الاستراتيجية لدعم استراتيجيتها المتعلقة بحماية المدنيين، بالتنسيق مع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، وذلك لمساعدة السكان المحليين على التوصل لفهم أفضل لولاية البعثة وأنشطتها واتفاق السلام والمصالحة والعملية الانتخابية، ولبناء جسور الثقة مع مواطني جمهورية أفريقيا الوسطى والأطراف المتنازعة والجهات الفاعلة والشريكة على الصعيدين الإقليمي والدولي العاملة في الميدان؛

(ج) تيسير إيصال المساعدة الإنسانية بشكل فوري وكامل ومأمون ودون عوائق

تحسين التنسيق مع جميع الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بما فيها وكالات الأمم المتحدة، وتيسير إيجاد بيئة آمنة لإيصال المساعدة الإنسانية بقيادة مدنية وبصورة فورية وكاملة ومأمونة دون عوائق، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة وبما يتواءم مع مبادئ العمل الإنساني، ومن أجل تيسير عودة المشردين داخلياً أو اللاجئين أو إدماجهم محلياً أو إعادة توطينهم على نحو طوعي وآمن يحفظ كرامتهم وتتحقق له الاستدامة وذلك في ظل تنسيق وثيق مع الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، والإسهام في الوقت ذاته في التخفيف من آثار جائحة كوفيد-19 على النحو المطلوب في القرار 2532 (2020)؛

(د) حماية الأمم المتحدة

حماية موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها وموادها، وكفالة الأمن وحرية التنقل لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

المهام الأخرى

35 - ***يأذن كذلك*** للبعثة المتكاملة بأن تواصل تنفيذ المهام التالية من ولايتها، بالعمل بالتنسيق الوثيق مع فريق الأمم المتحدة القطري، مع مراعاة أن هذه المهام وتلك المبينة في الفقرة 34 أعلاه يعزز بعضها بعضا:

(أ) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

'1' رصد انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في جميع أنحاء جمهورية أفريقيا الوسطى، والمساعدة في التحقيق فيها، وتقديم تقارير سنوية عنها إلى مجلس الأمن ومتابعتها؛

'2' رصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال والنساء، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكبة في سياق النزاع المسلح، والمساعدة في التحقيق فيها والإبلاغ عنها، وذلك في إطار الوحدة المختلطة للتدخل السريع وقمع العنف الجنسي ضد النساء والأطفال؛

'3' مساعدة سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في سعيها إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها ومنع الانتهاكات والتجاوزات وتعزيز قدرات منظمات المجتمع المدني؛

(ب) الحوار الجمهوري وانتخابات عام 2022

مساعدة سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في استكمال حوار جمهوري لشامل للجميع تماما والإعداد للانتخابات المحلية السلمية في عام 2022 وتنفيذها، على النحو المبين في ديباجة هذا القرار وفي الفقرة 9 منه، وذلك ببذل المساعي الحميدة، بما في ذلك تشجيع الحوار بين جميع الأطراف السياسية المعنية، بطريقة شاملة للجميع، للتخفيف من حدة التوترات طوال الفترة الانتخابية، وأيضا بتوفير الدعم الأمني والتشغيلي واللوجستي، وحسب الاقتضاء، الدعم التقني، ولا سيما لتسهيل الوصول إلى المناطق النائية، وبالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فيما يتعلق بالمساعدة الانتخابية الدولية؛

(ج) دعم بسط سلطة الدولة، ونشر قوات الأمن، والحفاظ على السلامة الإقليمية

'1' مواصلة دعم سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في حماية مؤسسات الدولة وتنفيذ استراتيجيتها الرامية إلى بسط سلطة الدولة، بما في ذلك من خلال تنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاق السلام، لوضع الترتيبات الأمنية والإدارية المؤقتة المقبولة للسكان وتحت إشراف حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، ومن خلال تقسيم العمل مع فريق الأمم المتحدة القطري والشركاء المعنيين على أساس الأولويات، والتصدي للاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية عبر الحدود؛

'2' تعزيز ودعم البسط السريع لسلطة الدولة على كامل أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى، بما يشمل دعم نشر قوات الأمن الوطنية التي سبق فحص أفرادها وتدريبهم في المناطق ذات الأولوية، بسبل منها الاشتراك في المواقع وإسداء المشورة والتوجيه والرصد، بالتنسيق مع الشركاء الآخرين، في إطار نشر الإدارة الإقليمية وغيرها من السلطات المعنية بسيادة القانون؛

‘3’ القيام، بناء على طلب سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، بتقديم المساعدة المعززة في مجال التخطيط والمجال التقني والدعم اللوجستي لإعادة الانتشار التدريجي للقوات المسلحة لأفريقيا الوسطى أو قوات الأمن الداخلي التي جرى فحصها والتي تشارك في عمليات مشتركة مع البعثة المتكاملة تشمل التخطيط المشترك والتعاون التكتيكي، من أجل دعم تنفيذ المهام المنوطة حاليا بالبعثة، بما في ذلك حماية المدنيين، ودعم السلطات الوطنية في استعادة وصون السلامة العامة وسيادة القانون، وفقا لولاية البعثة، والفقرتين 13 و 14 من هذا القرار وفي امتثال تام لسياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، رهنا بتأكيد البعثة لامتثال المستفيدين لاتفاق مركز القوات الخاص بالبعثة، وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دون زيادة المخاطر التي تهدد استقرار البلد، أو المدنيين، أو العملية السياسية، أو أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، أو حياد البعثة، لضمان إخضاع هذا الدعم للرقابة المناسبة، واستعراض هذا الدعم اللوجستي في غضون سنة واحدة لضمان امتثاله للنقاط المرجعية المبينة في الرسالة المؤرخة 15 أيار/مايو 2018 الموجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن (S/2018/463)؛

‘4’ دعم التسليم التدريجي للمهام المتعلقة بتوفير الأمن للمسؤولين البارزين ومهام الحراسة الثابتة للمؤسسات الوطنية إلى القوات الأمنية التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى، وذلك بالتنسيق مع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى واستناداً إلى تقييم المخاطر في الميدان، مع مراعاة السياق الانتخابي؛

(د) إصلاح قطاع الأمن

‘1’ توفير المشورة الاستراتيجية والفنية لسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإصلاح قطاع الأمن وخطة الدفاع الوطني، بتنسيق وثيق مع بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الاتحاد الأوروبي الاستشارية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة المراقبين التابعة للاتحاد الأفريقي في جمهورية أفريقيا الوسطى، وغيرها من الشركاء الدوليين للبلد، بما في ذلك فرنسا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة وجمهورية الصين الشعبية وجمهورية رواندا، بغرض ضمان اتساق عملية إصلاح قطاع الأمن، بوسائل منها التقسيم الواضح للمسؤوليات بين القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى وقوات الأمن الداخلي وغيرها من القوات النظامية، علاوة على الإدارة الديمقراطية لكل من قوات الدفاع والأمن الداخلي؛

‘2’ مواصلة تقديم الدعم إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل إرساء النهج المتبع في فرز عناصر قوات الدفاع والأمن، الذي يعطي الأولوية للفحص وفقا لمعايير حقوق الإنسان، لأغراض تشمل خاصة مكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الدولي والمحلي وفي سياق أي عملية تجري لإدماج عناصر الجماعات المسلحة المسرّحين في مؤسسات القطاع الأمني؛

‘3’ الاضطلاع بدور قيادي في دعم سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في تعزيز قدرات قوات الأمن الداخلي، لا سيما هياكل القيادة والتحكم وآليات الرقابة، وتنسيق أنشطة تقديم المساعدة والتدريب التقنيين بين الشركاء الدوليين في جمهورية أفريقيا الوسطى، لا سيما مع بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب وبعثة الاتحاد الأوروبي الاستشارية، من أجل كفالة التوزيع الواضح للمهام في مجال إصلاح قطاع الأمن؛

‘4’ مواصلة دعم سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في تدريب قوات الشرطة والدرك واختيار أفراد الشرطة والدرك وتجنيدهم وفحصهم، بدعم من الجهات المانحة وفريق الأمم المتحدة القطري، مع مراعاة

ضـرورة توظيف النسـاء في جميع المسـتويات والامتثال التام لسـياسـة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان؛

(هـ) نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن، بما في ذلك التجميع

'1' دعم سـلطات جمهورية أفريقيا الوسـطى في تنفيذ برنامج تدريجي وشـامل للجميع، ومراع للاعتبارات الجنسـانية يتم من خلاله نزع سـلاح أفراد الجماعات المسـلحة وتسـريحهم وإعادة إدماجهم وإعادة الأجانب منهم إلى أوطانهم، والقيام، حسب الاقتضاء، وبالتشاور والتنسيق مع الشركاء الدوليين، بدعم مواقع التجميع الطوعية المؤقتة الممكنة دعما لإعادة الإدماج الاجتماعي الاقتصـادي في المجتمعات المحلية، اسـتناداً إلى الاتفاق المتعلق بمبادئ نزع السـلاح والتسـريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن والإدماج في القوات النظامية الذي جرى توقيعه في منتدى بانغي في أيار/مايو 2015، واسترشد في وضعه بمعايير الأمم المتحدة المتكاملة لنزع السـلاح والتسـريح وإعادة الإدماج لعام 2019 التي أعيد تفعيلها، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة والنساء المقاتلات، ضـرورة ضـمان فصـل الأطفال عن هذه القوات والجماعات، وضرورة منع إعادة تجنيدهم، وبما يشمل البرامج المراعية للاعتبارات الجنسانية؛

'2' دعم سـلطات جمهورية أفريقيا الوسـطى ومنظمات المجتمع المدني المعنية في وضـع وتنفيذ برامج للحدّ من العنف المجتمعي، بما فيها البرامج المراعية للاعتبارات الجنسـانية، لفائدة أفراد الجماعات المسـلحة، بمن فيهم غير المؤهلين للمشـاركة في البرنامج الوطني لنزع السـلاح والتسـريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن، وذلك بالتعاون مع شـركاء التنمية وإلى جانب مجتمعات العودة تماشـيا مع الأولويات المبينة في الخطة الوطنية لتحقيق الإنعاش وتوطيد السلام؛

'3' تقديم المساعدة التقنية إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل تنفيذ خطة وطنية لإدماج أفراد الجماعات المسلحة المسرحين والمؤهلين في قوات الأمن والدفاع، بما يتسق مع العملية الأوسع نطاقا لإصلاح قطاع الأمن وضرورة إنشاء قوات أمن ودفاع وطنية احترافية تكون تمثيلية من الناحية العرقية ومتوازنة من حيث المناطق، وتقديم المشورة التقنية لسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل التسريع بتنفيذ الترتيبات الأمنية المؤقتة المنصوص عليها في اتفاق السلام، بعد الفحص ونزع السلاح والتسريح والتدريب؛

'4' تنسيق الدعم الذي يقدمه الشركاء المتعددو الأطراف والثنائيون، بما في ذلك البنك الدولي ولجنة بناء السـلام، لجهود سـلطات جمهورية أفريقيا الوسـطى المتعلقة ببرامج نزع السـلاح والتسـريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن بهدف إعادة إدماج أفراد الجماعات المسـلحة المؤهلين الذين فحصـوا في الحياة المدنية السلمية والمساعدة في ضمان أن تؤدي هذه الجهود إلى إعادة إدماج اجتماعي واقتصادي مستدام؛

(و) دعم العدالة الوطنية والدولية ومكافحة الإفلات من العقاب وبسط سيادة القانون

'1' المسـاعدة في تعزيز اسـتقلال الجهاز القضـائي وبناء قدرات النظام الوطني للقضـاء والسـجون وتعزيز فعاليته وفعالية نظام السـجون وخضـوعه للمسـاءلة، بسـبل منها تقديم المسـاعدة التقنية إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسـطى من أجل تحديد هوية المسـؤولين عن ارتكاب جرائم تنطوي على انتهاكات القانون الدولي الإنسـاني وعن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسـان في جميع أنحاء جمهورية أفريقيا الوسـطى، وإجراء التحريات عنهم وملاحقتهم قانونياً؛

‘2’ المساعدة في بناء قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالتنسيق مع الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى على النحو المناسب؛

التدابير المؤقتة العاجلة:

‘3’ القيام على نحو عاجل ونشط وفي حدود قدرات البعثة وضمن مناطق انتشارها، باعتماد تدابير مؤقتة عاجلة تُتخذ على أساس استثنائي دون إرساء سابقة ودون إخلال بمبادئ عمليات حفظ السلام المتفق عليها، بناءً على طلب رسمي من سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى وفي المناطق التي لا توجد فيها قوات الأمن الوطني أو لا تكون تلك القوات قادرةً على مزاولة مهامها، على أن تكون هذه التدابير محدودة النطاق ومحددة زمنياً ومتمشية مع الأهداف المبينة في الفقرتين 34 و 35 (و)، وذلك لاعتقال الأشخاص واحتجازهم من أجل الحفاظ على أسس القانون والنظام العام ومكافحة الإفلات من العقاب، وإيلاء اهتمام خاص في هذا الصدد للجهات الضالعة في أعمال تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى أو في تقديم الدعم لتلك الأعمال، بما فيها الجهات التي تنتهك وقف إطلاق النار أو اتفاق السلام؛

المحكمة الجنائية الخاصة:

‘4’ تقديم المساعدة التقنية إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، بالتعاون مع شركاء دوليين آخرين وفريق الأمم المتحدة القطري، وبناء قدراتها لتيسير تفعيل المحكمة الجنائية الخاصة وتسيير أعمالها، لا سيما في مجالات التحقيق والاعتقال والاحتجاز والتحليل الجنائي وتحليل الأدلة الجنائية وجمع الأدلة وحفظها واستقدام الموظفين واختيارهم وإدارة المحكمة واستراتيجية الادعاء وإعداد القضايا وإنشاء نظام لتقديم المساعدة القانونية، حسب الاقتضاء، والعمل على توفير الأمن للقضاة، بما في ذلك داخل مباني المحكمة وأثناء إجراءاتها، واتخاذ تدابير ترمي إلى حماية الضحايا والشهود وفق التزامات جمهورية أفريقيا الوسطى المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

‘5’ المساعدة في تنسيق وحشد المزيد من الدعم الثنائي والمتعدد الأطراف لعمل المحكمة الجنائية الخاصة؛

سيادة القانون:

‘6’ تقديم الدعم وتنسيق المساعدة الدولية من أجل بناء قدرات نظام العدالة الجنائية، في إطار أعمال مركز التنسيق العالمي لسيادة القانون التابع للأمم المتحدة، وتعزيز فعاليته وفعالية جهاز الشرطة ونظام السجون وخضوعهما للمساءلة، بدعم من فريق الأمم المتحدة القطري؛

‘7’ القيام، دون مساس بالمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، بتوفير الدعم لاستعادة وصون السلامة العامة وسيادة القانون، بسبل منها إلقاءُ القبض على الموجودين في البلد ممن تُنسب إليهم المسؤولية عن جرائم تنطوي على انتهاكات وتجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، بما فيها العنف الجنسي في حالات النزاع، وتسليمُهم إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، بما يتسق مع أحكام القانون الدولي، لكي يتسنى تقديمهم إلى العدالة، والتعاونُ مع دول المنطقة ومع المحكمة الجنائية الدولية في حالات الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها

عقب القرار الذي اتخذته المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية في 24 أيلول/سبتمبر 2014 بفتح تحقيق، بعد الطلب الذي تقدمت به السلطات الوطنية، في جرائم يُزعم أنها ارتُكبت منذ عام 2012؛

المهام الإضافية

36 - ***يأذن كذلك*** للبعثة المتكاملة بتنفيذ المهام الإضافية التالية:

(أ) تقديم المساعدة إلى اللجنة المنشأة عملا بالفقرة 57 من القرار 2127 (2013) وفريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار نفسه؛

(ب) رصد تنفيذ التدابير التي تم تجديدها وتعديلها بموجب الفقرة 1 من القرار 2588 (2021)، بالتعاون مع فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار 2127 (2013)، بسبل منها تفتيش جميع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، بصرف النظر عن موقعها، إذا رأت ضرورة لذلك ودون إشعار حسب الاقتضاء، وإسداء المشورة إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى بشأن الجهود الرامية إلى منع الجماعات المسلحة من استغلال الموارد الطبيعية؛

(ج) دعم فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار 2127 (2013) في جمع المعلومات عن أعمال التحريض على العنف، وبخاصة ما كان منها قائماً على أسس عرقية أو دينية، التي تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى وفقا للفقرة 32 (ز) من القرار 2399 (2018) التي مُدِّدت أحكامها بموجب الفقرة 6 من القرار 2588 (2021)؛

(د) العمل مع كافة هيئات الأمم المتحدة المعنية على ضمان إمكانية وصول فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار 2127 (2013) دون عائق وبسلام إلى مقاصده، وبالأخص إلى الأشخاص والوثائق والمواقع الخاضعة لمراقبتها، لكي يتسنى للفريق الاضطلاع بولايته؛

(هـ) توفير النقل لسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى المختصة حسب الاقتضاء، على أساس كل حالة على حدة وحين يسمح الوضع بذلك، كوسيلة لتعزيز ودعم بسط سلطة الدولة على كامل أراضيها؛

فعالية البعثة

37 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن ينشر ويخصص موظفين وخبراء في إطار البعثة المتكاملة لإبراز الأولويات المحددة في الفقرات 34 إلى 36 من هذا القرار، وأن يعدّل هذا النشر باستمرار وفقاً للتقدم المحرز في تنفيذ هذه الولاية؛

38 - ***يشير*** إلى القرار الذي اتخذه مجلس الأمن في قراره 2566 بزيادة الحجم المأذون به للعنصر العسكري للبعثة المتكاملة بمقدار 750 2 فردا وزيادة الحجم المأذون به لعنصر الشرطة التابع للبعثة المتكاملة بمقدار 940 فردا، ويرحب بنشر بعض التعزيزات التي تقررت على هذا النحو، ويؤكد ضرورة نشر بقية هذه التعزيزات في أسرع وقت ممكن، ولا سيما قوات الرد السريع، وتنظيم تسلسلها باتباع نهج تدريجي، ويشير إلى أهمية التعاون بين البعثة المتكاملة وسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى بما يتماشى مع ولايتها،

39 - ***يكرر*** الإعراب عن قلقه إزاء استمرار الافتقار إلى القدرات الأساسية للبعثة المتكاملة، ويكرر تأكيد ضرورة سد الثغرات، وكذلك أهمية قيام البلدان المساهمة حالياً ومستقبلاً بقوات وبأفراد شرطة

بتزويد القوات وأفراد الشرطة بما يكفي من القدرات والمعدات والتدريب السابق للنشر، بما في ذلك فيما يتعلق بتخفيف خطر الذخائر المتفجرة، من أجل تعزيز قدرة البعثة على العمل بفعالية في بيئة أمنية متزايدة التعقيد؛

40 - ***يسلم*** بأن التنفيذ الفعَّال لولايات حفظ السلام مسؤولية تقع على جميع أصحاب المصلحة وهي مرهونة بعدة عوامل أساسية، منها وجود الولايات المحددة جيدا والواقعية والقابلة للإنجاز، وتوافر الإرادة السياسية، وضمان القيادة والأداء والمساءلة على جميع المستويات، وتوفر الموارد الكافية، ووضع السياسات، وإجراء التخطيط، ووضع المبادئ التوجيهية التشغيلية، وتوفير التدريب والمعدات؛ ويحث الدول الأعضاء على أن تسهم بقوات وأفراد شرطة لديهم قدرات كافية ومواقف مناسبة، منها ما يتعلق بالمهارات اللغوية والتدريب السابق للنشر، والتدريب في المواقع عند الاقتضاء، ومنها ما يتعلق بالمعدات، بما في ذلك العناصر الداعمة الخاصة ببيئة العمل، ويطلب من البلدان المساهمة بقوات وقوات شرطة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار 2538 (2020)، ويلاحظ الآثار السلبية التي يمكن أن تطال تنفيذ الولاية بسبب المحاذير الوطنية التي لم يُعلن عنها ولم يوافق عليها الأمين العام قبل النشر، ويؤكد أن عدم فعالية القيادة والتحكم، ورفض إطاعة الأوامر، وعدم التصدي للهجمات التي يتعرض لها المدنيون، ورفض المشاركة في الدوريات أو تسييرها، هي أمور قد تؤثر سلبا في المسؤولية المشتركة عن تنفيذ الولاية بفعالية، ويدعو الدول الأعضاء إلى الإعلان عن جميع المحاذير، قبل نشر الوحدات، وإلى التقليل إلى أدنى حد ممكن من المحاذير التي تعلنها عند الإسهام بقوات وبأفراد شرطة، وإلى تنفيذ أحكام مذكرات التفاهم الموقعة مع الأمم المتحدة بصورة تامة وفعالة؛

41 - ***يطلب*** إلى الأمين العام، والدول الأعضاء وسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى مواصلة اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان سلامة وأمن وحرية تنقل أفراد البعثة المتكاملة ووصولهم فورا ودون عراقيل إلى جميع أنحاء جمهورية أفريقيا الوسطى، بما يتماشى مع القرار 2518 (2020)، ويلاحظ بقلق المخاطر الجسيمة التي يمكن أن تشكلها انتهاكات اتفاق مركز القوات على سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة العاملين في عمليات حفظ السلام، ويطلب إلى الأمين العام تنفيذ أحكام القرار 2589 (2021) المتعلقة بترسيخ المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد أفراد حفظ السلام؛

42 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن ينفذ ما يلي من القدرات التي يتعين اكتسابها والالتزامات القائمة في مجال تخطيط وتنفيذ عمليات البعثة المتكاملة:

- تعزيز تنفيذ استراتيجية للإنذار المبكر والاستجابة على كامل نطاق البعثة، في إطار نهج منسَّق لجمع المعلومات وتتبع الحوادث وتحليلها، والرصد والتحقق والإنذار المبكر وتعميم المعلومات، وإيجاد آليات للتصدي، بما في ذلك آليات التصدي للمخاطر والاعتداءات التي تطال المدنيين والتي قد تنطوي على انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وكذلك التأهب لاحتمال وقوع مزيد من الاعتداءات التي تستهدف أفراد الأمم المتحدة ومرافقها، وكفالة تعميم تحليل النزاعات على نحو مراعٍ للاعتبارات الجنسانية في جميع الجهود المبذولة على صعيد الإنذار المبكر ومنع نشوب النزاعات؛

- تشجيع استخدام بناء الثقة، والتيسير، والوساطة، والمشاركة المجتمعية، والاتصالات الاستراتيجية لدعم أنشطة البعثة في مجالات الحماية وجمع المعلومات والإلمام بالحالة؛

- إعطاء الأولوية لتعزيز قدرة البعثة على التنقل وتسيير الدوريات بصورة نشطة من أجل تنفيذ ولايتها على نحو أفضل في المناطق المحفوفة بمخاطر الحماية الناشئة والتهديدات الناشئة، بما في ذلك في المواقع النائية، وإعطاء الأولوية لنشر القوات التي لديها الأصول الجوية والبرية المائية المناسبة، لدعم أنشطة البعثة في مجالات الحماية وجمع المعلومات والإلمام بالحالة؛

- تحسين قدرات البعثة المتكاملة في مجال الاستخبارات والتحليل، بما في ذلك قدراتها في مجال المراقبة والرصد، ضمن حدود ولايتها؛

- توفير التدريب والمعارف والمعدات لمواجهة الأجهزة المتفجرة، بما في ذلك تعزيز الدعم المقدم إلى البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة لنشر ما يلائم بيئة البعثة المتكاملة من مركبات محصنة ضد الألغام في ضوء المتطلبات الحالية للقوة؛

- تنفيذ إجراءات أكثر فعالية لإجلاء المصابين والإجلاء الطبي، بما في ذلك إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بالإجلاء اللامركزي للمصابين، فضلاً عن نشر قدرات معززة في مجال الإجلاء الطبي؛

- اتخاذ إجراءات نشطة وفعالة لتحسين التخطيط والتشغيل في مرافق وترتيبات السلامة والأمن التابعة للبعثة المتكاملة؛

- كفالة وضع مخططات طويلة الأجل لتناوب القدرات الحيوية، فضلا عن استكشاف خيارات مبتكرة لتعزيز الشراكات بين البلدان المساهمة بمعدات وبقوات وأفراد شرطة؛

- كفالة امتثال أي دعم يُقدَّم إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة امتثالا صارما لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك رصد كيفية استخدام الدعم وتنفيذ تدابير التخفيف والإبلاغ عنهما؛

- إعطاء الأولوية لأنشطة الحماية الصادر بها تكليف عند اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة داخل البعثة، وفقا للقرار 1894 (2009)؛

- تعزيز أنشطتها المتعلقة بمنع العنف الجنسي والجنساني والتصدي له بما يتماشى مع القرار 2467 (2019)، بما في ذلك عن طريق مساعدة الأطراف في أنشطة تتسق مع القرار 2467 (2019)، وعن طريق ضمان إدراج مخاطر العنف الجنسي والجنساني في نظم البعثة لجمع البيانات وتحليل التهديدات والإنذار المبكر عن طريق الانخراط بطريقة أخلاقية مع الناجين من العنف الجنسي والجنساني وضحاياه، والمنظمات النسائية؛

- تنفيذ القرار 1325 (2000) وجميع القرارات التي تتناول قضايا المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك عن طريق السعي إلى زيادة عدد النساء في البعثة المتكاملة تمشيا مع القرار 2538 (2020)، فضلا عن كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية في جميع جوانب العمليات، بما في ذلك عبر ضمان تهيئة بيئات عمل آمنة وتمكينية ومراعية للاعتبارات الجنسانية للمرأة في عمليات حفظ السلام، مع المراعاة التامة للاعتبارات الجنسانية باعتبارها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها، والتأكيد من جديد على أهمية مستشاري الشؤون الجنسانية النظاميين والمدنيين، والمنسقين

المعنيين بالشؤون الجنسانية في جميع عناصر البعثة، والخبرات والقدرات الجنسانية في تنفيذ ولاية البعثة بطريقة تراعي المنظور الجنساني؛

- مراعاة حماية الطفل مراعاة تامة باعتبارها مسألة شاملة؛

- تنفيذ الخطة المتعلقة بالشباب والسلام والأمن بموجب القرارات 2250 (2015) و 2419 (2018) و 2535 (2020)؛

- تنفيذ متطلبات الأداء في مجال حفظ السلام بموجب القرارين 2378 (2017) و 2436(2018) ؛

- تنفيذ سياسة الأمم المتحدة بشأن عدم التسامح إطلاقا إزاء سوء السلوك الجسيم والاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي، وجميع الإجراءات المنصوص عليها بموجب القرار 2272 (2016)، وإبلاغ مجلس الأمن في حالة حدوث حالات سوء سلوك من هذا القبيل؛

43 - ***يحث*** البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على مواصلة اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين، بما في ذلك فحص جميع الأفراد، والتدريب بغرض التوعية قبل النشر وأثناء النشر في البعثة، وكفالة المساءلة التامة في حال إتيان الأفراد التابعين لها أي سلوك من هذا القبيل، بوسائل منها قيام البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في الوقت المناسب بإجراء تحقيقات في جميع الادعاءات المتعلقة بوقوع استغلال وانتهاك جنسيين من أجل محاسبة الجناة، وإعادة الوحدات إلى أوطانها عندما تكون هناك أدلة موثوقة على ارتكاب استغلال وانتهكاك جنسيين يتسمان باتساع نطاقهما أو طبيعتهما العامة من جانب تلك الوحدات، وإبلاغ الأمم المتحدة بشكل تام وعلى الفور بالإجراءات المتخذة؛

44 - ***يطلب*** إلى البعثة المتكاملة أن تنظر في الآثار البيئية لعملياتها عند تنفيذ المهام التي كُلفت بها، وفي هذا السياق، أن تديرها حسب الاقتضاء وفقا لقرارات الجمعية العامة السارية وذات الصلة وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها؛

45 - ***يشجع*** الأمين العام على تنفيذ الإطار الاستراتيجي المتكامل المحدِّد للرؤية الشاملة للأمم المتحدة، والأولويات المشتركة وتقسيم العمل الداخلي من أجل الحفاظ على السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، وعلى الاستمرار في تحديثه، بما يشمل تعزيز التنسيق مع الجهات المانحة، ويطلب إلى الأمين العام ضمان الكفاءة في تقسيم المهام وتكامل الجهود فيما بين البعثة المتكاملة والكيانات التي تشكل فريق الأمم المتحدة القطري على أساس ولاياتها وميزاتها النسبية، وكذلك تعديل توزيعها باستمرار وفقا للتقدم المحرز في تنفيذ ولاية البعثة المتكاملة، مع تأكيد أهمية توفير ما يكفي من الموارد والقدرات للفريق القطري، ويؤكد ما لتعزيز وجود وأنشطة الفريق القطري في جمهورية أفريقيا الوسطى من أهمية حاسمة لتيسير التكامل على نطاق منظومة الأمم المتحدة وبناء السلام على المدى الطويل، ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات المعنية إلى النظر في التبرع بالأموال اللازمة لهذا الغرض؛

حماية الطفل

46 - ***يطلب*** إلى البعثة المتكاملة أن تراعي تماما طوال فترة ولايتها حمايةَ الأطفال باعتبارها مسألةً شاملة لقطاعات متعددة وأن تساعد سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في كفالة مراعاة حماية حقوق الطفل في مجالات من بينها عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن وإصلاح

قطاع الأمن، بما في ذلك من خلال توفير تعليم جيد في بيئة مأمونة في مناطق النزاع، من أجل وضع حدّ للانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال ومنعها؛

القضايا الجنسانية

47 - ***يطلب*** إلى البعثة المتكاملة أن تراعي تماما تعميم مراعاة المنظور الجنساني بوصفه مسألة شاملة طوال فترة ولايتها، وأن تساعد سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في كفالة المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للنساء، بمن فيهن ضحايا العنف الجنسي، وإشراكهن وتمثيلهن في جميع المجالات وعلى جميع المستويات، بما يشمل العملية السياسية وعملية المصالحة والآليات المنشأة لتنفيذ اتفاق السلام، وأنشطة تحقيق الاستقرار، والعدالة الانتقالية، وعمل المحكمة الجنائية الخاصة ولجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة، وعمليات إصلاح قطاع الأمن ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن، والتحضير للانتخابات المحلية وإجرائها، وذلك بسبل منها توفير مستشارين للشؤون الجنسانية، ويطلب من البلدان المساهمة بقوات وقوات شرطة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار 2538(2020) وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة بشأن تقليل العوائق أمام مشاركة المرأة على جميع المستويات وفي جميع المناصب في عمليات حفظ السلام وزيادة مشاركتها، بما في ذلك عن طريق ضمان تهيئة بيئات عمل مأمونة وممكّنة ومراعية للاعتبارات الجنسانية للنساء في عمليات حفظ السلام؛

إدارة الأسلحة والذخيرة

48 - ***يطلب*** إلى البعثة المتكاملة أن تعمل بحزم، حسب الاقتضاء، على ضبط ومصادرة وتدمير أسلحة وذخائر المقاتلين والجماعات المسلحة المنزوعة أسلحتهم عندما يرفضون أو يمتنعون عن التخلي عن أسلحتهم، وعندما يمثلون تهديدا وشيكا للمدنيين أو لاستقرار الدولة، بما يتفق مع جهود البعثة الرامية إلى مصادرة وجمع الأسلحة والأعتدة ذات الصلة التي يشكل توريدها أو بيعها أو نقلها انتهاكاً للتدابير المفروضة بموجب الفقرة 1 من القرار 2588 (2021)؛

49 - ***يطلب*** إلى البعثة المتكاملة أن تقدم الدعم لسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في جهودها الرامية إلى إحراز تقدم بشأن بالنقاط المرجعية الرئيسية لاستعراض تدابير حظر توريد الأسلحة، التي حددت في بيانه الرئاسي المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2019 (S/PRST/2019/3) ("النقاط المرجعية الرئيسية")، ويدعو الشركاء الإقليميين والدوليين الآخرين إلى تقديم دعم منسق لسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في هذه الجهود، تماشيا مع القرار 2588 (2021)؛

حرية تنقل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة

50 - ***يحث*** جميع الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى على التعاون التام مع البعثة المتكاملة في نشرها وفي أنشطتها، ولا سيما من خلال ضمان سلامة أفراد البعثة وأمنهم وحرية تنقلهم دون عوائق وفتح سبل الوصول الفوري أمامها إلى جميع أنحاء أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى لتمكين البعثة من الاضطلاع بولايتها على أكمل وجه في بيئة معقدة؛

51 - ***يهيب*** بالدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، أن تكفل تنقل جميع الأفراد، وكذلك المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، بما في ذلك المركبات وقطع الغيار التي يكون استخدامها رسميا ومقصورا على بعثة الأمم المتحدة المتكاملة، بحرية وبسرعة ودون عوائق من جمهورية أفريقيا الوسطى وإليها؛

إمكانية وصول منظمات المساعدة الإنسانية والنداء الإنساني

52 - ***يطالب*** جميع الأطراف بالسماح بإيصال المساعدات الإنسانية بشكل كامل وآمن وفوري ودون معوقات وفي الوقت المناسب إلى السكان المحتاجين، ولا سيما إلى المشردين داخليا، في جميع أنحاء إقليم جمهورية أفريقيا الوسطى، وبتقديم التسهيلات اللازمة لذلك، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة وبما يتواءم مع مبادئ العمل الإنساني؛

53 - ***يطالب كذلك*** جميع الأطراف بكفالة احترام وحماية جميع الأفراد العاملين في المجالين الطبي والإنساني الذين يضطلعون حصرا بمهام طبية، وكذلك وسائل تنقلهم ومعداتهم، فضلا عن المستشفيات وسائر المرافق الطبية؛

54 - ***يدين بشدة*** استمرار الهجمات والتهديدات بشن هجمات تنافي القانون الدولي الإنساني على المدارس والمدنيين الذين لهم صلة بالمدارس، بمن فيهم الأطفال والمدرسون، ويحث جميع أطراف النزاعات المسلحة على الوقف الفوري لتلك الهجمات والتهديدات بشن هجمات، وعلى الامتناع عن الأعمال التي تعوق الحصول على التعليم؛

55 - ***يدعو*** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية إلى الإسراع بتلبية الاحتياجات المحددة في خطة الاستجابة الإنسانية من خلال زيادة تبرعاتها وإلى كفالة الوفاء بجميع تعهداتها بالكامل وفي الوقت المناسب؛

الدعم المقدم إلى البعثة المتكاملة

56 - ***يأذن*** للقوات المسلحة الفرنسية، في حدود الأحكام الواردة في اتفاقها الثنائي القائم مع جمهورية أفريقيا الوسطى وقدراتها وضمن مناطق انتشارها، بناء على طلب الأمين العام، باستخدام جميع الوسائل لتقديم الدعم التشغيلي إلى عناصر البعثة المتكاملة لدى تعرضها لخطر جسيم، اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ويطلب إلى فرنسا أن تكفل موافاة المجلس بتقرير عن تنفيذ هذه الولاية وأن تنسق تقريرها مع تقرير الأمين العام المشار إليه في الفقرة 58 من هذا القرار؛

تقارير الأمين العام

57 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تحليلا متكاملا يستند إلى الأدلة ويرتكز على البيانات، وتقييمات استراتيجية ومشورة صريحة، باستخدام البيانات التي تجمع وتحلل من خلال النظام الشامل للتخطيط وتقييم الأداء وغيره من أدوات التخطيط الاستراتيجي وقياس الأداء لوصف أثر البعثة، وتيسير إعادة تقييم تكوين البعثة وولايتها حسب الاقتضاء استنادا إلى الحقائق في الميدان، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يستعرض الشروط اللازمة لانتقال عملية الأمم المتحدة وخفض قوامها وسحبها، بطريقة لا تخل بمجمل الجهود الرامية إلى دعم أهداف السلام والاستقرار في الأجل الطويل، وأن يبلغ عنها بانتظام؛

58 -

(أ) ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس، في 15 شـــباط/فبراير 2022 و 15 حزيران/يونيه 2022 و 14 تشرين الأول/أكتوبر 2022، بشأن جملة أمور منها ما يلي:

- الحالة في جمهورية أفريقيا الوســـطى، بما في ذلك الحالة الأمنية، واحترام جميع الأطراف لوقف إطلاق النار، والعملية الســـياســـية، وتنفيذ اتفاق الســـلام، بما في ذلك الجهود التي تبذلها البعثة المتكاملة لدعم وقف إطلاق النار وعملية نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج، والتقدم المحرز فيما يتصـــل بالآليات وبالقدرات اللازمة لتعزيز الحكم والإدارة المالية، والمعلومات ذات الصلة بالتقدم المحرز في إعمال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتعزيزهما وحمايتهما وبحماية المدنيين؛

- انتهاكات اتفاق مركز القوات ومتابعة الجهود الرامية إلى محاســـبة الجناة، بما في ذلك من خلال إجراء تحقيقات مشـــتركة، وكذلك الهجمات، والاســـتفزازات وأعمال التحريض على الكراهية والعنف وحملات التضليل الإعلامي ضد البعثة المتكاملة؛

- حالة تنفيذ المهام التي كلفت بها البعثة المتكاملة، بما في ذلك الحالات التي لم تتمكن فيها البعثة من الوصول إلى المدنيين استجابة للتنبيهات المتعلقة بحماية المدنيين؛

- تكوين القوات ووحدات الشـــرطة ونشـــر جميع العناصـــر المكونة لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة، ومعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التدابير المتخذة لتحســـين أداء البعثة، بما في ذلك التدابير الرامية إلى كفالة فعالية القوات على النحو المبين في الفقرات 37 إلى 45، وكذلك معلومات عن تطبيق ســـياســـة عدم التســـامح مطلقا مع الاســـتغلال والانتهاك الجنســـيين على النحو المبين في الفقرتين 42 و 43؛

- الأداء العام للبعثة، وتنفيذ البعثة للإطار المتكامل للأداء والمساءلة في مجال حفظ السـلام والنظام الشـامل للتخطيط وتقييم الأداء؛ بما في ذلك تقديم معلومات بشـأن المحاذير غير المعلنة، ورفض المشـــاركة في الدوريات أو القيام بها، وأثر ذلك على البعثة، وكيفية معالجة حالات التقصـــير في الأداء المبلغ عنها؛

- التنفيـذ والأداء والضـــرورة قبـل كـل مرحلـة من مراحـل التعزيزات التي تقررت في القرار 2566 (2021) وأشير إليها في هذا القرار؛

(ب) ***يطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يزود المجلس بما يلي:

- تقييم، يقدم في موعد أقصـاه أيار/مايو 2022، للدعم اللوجسـتي المقدم لقوات الدفاع والأمن التابعة لجمهورية أفريقيا الوسـطى بما يتماشـى مع الفقرة 35 من هذا القرار، بما في ذلك عن طريق تقديم المعلومات المالية المناسبة؛

- تقرير لمنتصـــف المدة، يقدم بحلول حزيران/يونيه 2022، عن فعالية البعثة وتشـــكيلها بوجه عام، لتحديد الثغرات في الأهداف والنتائج، من أجل تحقيق ولايتها على نحو أفضل؛

59 - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.